

وزارة الخارجية

إشارة بشأن اتفاقية التعاون العلمي والتكنولوجي والبرناج التنفيذي الملحق بها المعقودين بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الهند

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٦٥ الصادر بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٥ بالموافقة على اتفاقية التعاون العلمي والتكنولوجي والبرناج التنفيذي الملحق بها المعقودين بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الهند والموقعين في نيودلهي بتاريخ ١٩٦٤/٩/٧

قرر :

نادية وخيلته - تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون العلمي والتكنولوجي والبرناج التنفيذي الملحق بها المعقودين بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الهند والموقعين في نيودلهي بتاريخ ١٩٦٤/٩/٧ ويعمل بهما اعتبارا من ١٩٦٤/٩/٧ وهو تاريخ التوقيع عليهما ما

وزير الخارجية
محمود رياض

اتفاقية التعاون العلمي والتكنولوجي
بين حكومة الهند وحكومة الجمهورية العربية المتحدة

لأن حكومة الهند وحكومة الجمهورية العربية المتحدة ، تقديرا منهما للعلاقات التاريخية التي تربط بينهما ، وإدراكا للضرورة المتبادلة في إقامة علاقات أوثق في شؤون العلوم والتكنولوجيا ، ورغبة منهما في توطيد وتطوير أساس سليم لهذه العلاقات ، بكل الوسائل الممكنة ، مع استهداف التعاون أولا في كل ما يكون للطرفين اهتمام مشترك مباشره في ميادين العلوم والتكنولوجيا ، وذلك طبقا للمادة التاسعة من الاتفاقية الثقافية التي عقدتها الحكومتان في الخامس والعشرين من سبتمبر سنة ١٩٥٨

قد أريونا عقد هذه الاتفاقية التي ستقوم بتعزيزها مجلس البحث العلمي والصناعات في الهند ولوزارة التخطيط العلمي في الجمهورية العربية المتحدة في

(المادة الحادية عشر)

تحمّل الطرفان المتعاقدان مصروفات تنفيذ هذا الاتفاق فيما بينهما طبقاً للبإذني التالية :

(١) سيكون تبادل المطبوعات الطبية والمساعدات المستخدمة في التعليم والمساعدات المرئية والأفلام والمزاد الأخرى لنشر المعلومات الصحفية دون مقابل .

(ب) في حالة تبادل إرسال الوفود أو حضور المؤتمرات والاجتماعات تحمّل الطرف الموفد تكاليف السفر والعودة إلى ومن المكان المحدد، ويتحمّل البلد المضيف تكاليف الإقامة المناسبة والوجبات وأجور التنقلات المحلية فيما يتعلق ببرناج هذا المؤتمر أو الاجتماع .

(ج) تكاليف إيفاد الأطباء وغيرهم من الموظفين كذلك تكاليف إقامتهم داخل حدود الطرف المتعاقد الآخر يتحمّلها هذا الطرف الذي تم الإيفاد بناء على طلبه ، إلا إذا اتفق على غير ذلك .

(د) تكاليف العلاج للمستشفيات أو ما شابه ذلك من علاج في إحدى المؤسسات الصحية تطبيقاً لما ورد في المادة التاسعة من هذا الاتفاق - يتحمّل الطرف الموفد تكاليف علاج الموظفين منها بالمستشفيات أو ما شابه ذلك من علاج في المؤسسات الصحية أما في حالة المرض المفاجيء فيستقدم العناية الطبية لمواطني الطرف الآخر مجاناً .

(المادة الثانية عشر)

الإجراءات المتبادلة لدفع التكاليف المنصرفة بناء على ما ورد في المادة "١١" من الاتفاق الحالي تكون عن طريق البنوك الحكومية للطرفين المتعاقدين وفقاً لاتفاقية الدفع السارية المعقودة بين الطرفين المتعاقدين .

(المادة الثالثة عشر)

يوضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ من تاريخ توقيعه ، ويعمل به لمدة خمس سنوات وتمدد صلاحيته تلقائياً على الدوام لخمس سنوات أخرى إلا إذا إنهاء أحد الطرفين المتعاقدين كتابة قبل انتهاء الخمس سنوات الجارية صلاحيته فيها بستة أشهر .

تمهرياً في القاهرة اليوم السادس والعشرين من شهر نوفمبر سنة ١٩٦٤ من نسختين باللغة الإنجليزية :

عن حكومة

عن حكومة

جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية

الجمهورية العربية المتحدة

(إمضاء)

(إمضاء)

(المادة ١)

في سبيل تحقيق قدر مثمر من التعاون في هذا الميدان قررت الهيئتان المذكورتان تبادل العلماء والتكنولوجيين بشكل عام واتخاذ الخطوات التالية لتنفيذ هذا القرار :

(أ) إقامة علاقات متبادلة بين الهيئات العلمية والتكنولوجية في البلدين في الميادين التي يتم اختيارها .

(ب) تقديم التسهيلات لتبادل العلماء والتكنولوجيين والخبراء ووضعهم في الأماكن الملائمة في المؤسسات المختصة بالبلدين على أساس مشترك من المعاملة بالمثل .

(ج) تقديم الزمالات الدراسية للعلماء والباحثين على أساس متبادل .

(د) استيراد وتصدير الأجهزة العلمية وبموت مدى إمكان التغلب على قيود العملة وغيرها من القيود لتحقيق هذا الغرض .

(المادة ٢)

يتعهد كل طرف بتقديم جميع التسهيلات الضرورية لطلاب البحوث والراغبين في التدريب العلمي في ميادين تخصصهم في المؤسسات العلمية والتكنولوجية الملائمة لدى الطرف الآخر

(المادة ٣)

يعمل الطرفان على اطلاع شعبيهما على ما يحرزه البلدان من تقدم وتوفيق في الأمور المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا . وعلى تشجيع وتيسير تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية على أوسع نطاق بتبادل المطبوعات العلمية ، وتيسير نشر المعلومات العلمية عن طريق الأفلام والوثائق التسجيلية وغير ذلك . وفي سبيل ذلك تقوم مراكز الوثائق العلمية والمكتبات والمناحف في الدولتين بتبادل البحوث والمطبوعات .

(المادة ٤)

ورغبة في تحقيق هذا التعاون بصورة فعالة ، وافق الطرفان على إنشاء مجلس علمي مشترك لتنسيق جهودهما في هذا المجال . ويتكون المجلس من عدد محدود من العلماء والتكنولوجيين من البلدين بنسبة متساوية ، ويكون عددهم في أول الأمر عشرة أعضاء من كل بلد خمسة ، ويجتمع هذا المجلس مرة كل عام . ويتناوب كل من وزير البحث العلمي في الجمهورية العربية المتحدة ونائب رئيس مجلس البحث العلمي والصناعي الهندي الرئاسة الشرفية لهذا المجلس سنويا ، ويراعى على قدر الإمكان أن يكون ممثل الدولة التي يعقد فيها الاجتماع رئيسا للمجلس خلال سنة الانقضاء .

وتكون مهمة المجلس العلمي المشترك ما يلي :

(أ) وضع السياسة العامة للتعاون العلمي والتكنولوجي بين البلدين .

(ب) إعداد خطط العمل اللازمة لجعل التعاون فعالا .

(ج) دراسة البرامج الحالية للبحث العلمي والتكنولوجي في البلدين وتخطيط برامج للأبحاث التي تهم الطرفين ليتعاونوا في إجرائها .

(د) متابعة ما يستجد من نتائج البحوث العلمية والتكنولوجية فيما يهيم الطرفين من مجالات .

(هـ) دراسة لطرائق تخطيط البحث العلمي في البلدين ووسائل تناوُلها

(المادة ٥)

تتخذ هذه الاتفاقية على أساس " خطة التنفيذ " المرفقة ملحقاتها ، وتبين هذه الخطة برنامج تبادل العلماء والتكنولوجيين وتوفير أماكن البحث والتدريب لهم ، كما توضح التزامات الطرفين المالية .

و ميد المجلس العلمي المشترك النظر في هذه الخطة بين حين وآخر لتجديدها وإدخال أي تعديلات عليها يرتضيها الطرفان .

(المادة ٦)

هذه الاتفاقية تسرى من تاريخ توقيعها وهي تكل الاتفاقية الثقافية الموقعة في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٨ بين حكومتى الهند والجمهورية العربية المتحدة وتبقى معمولا بها مدة سريان الاتفاقية الثقافية الموقعة في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٨ .

إشتمالاً تقدم وقعت هذه الاتفاقية محررة باللغات الهندية والعربية والإنجليزية ، ويعتمد النص بكل من اللغات الثلاث على أن يعول على النص الإنجليزي في حالة الشك .

تمت في نيودلهي في اليوم السابع من شهر سبتمبر سنة الف وتسعمائة وأربعة وستين ميلادية ما

من حكومة الهند
عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة
(إمضاء) (إمضاء)

(م . ك . شاجلا)
وزير التعليم
(أحمد رياض تركي)
وزير البحث العلمي

القاهرة في ٩/٩/١٩٦٤

الجمهورية العربية المتحدة
وزارة البحث العلمي

ملحق

(للسادة الخامسة)

لاتفاقية البرنامج التنفيذي للتعاون العلمي والفني

بين

وزارة البحث العلمي - الجمهورية العربية المتحدة

ومجلس البحوث العلمية والصناعية في الهند

تم الاتفاق على التالي :

١ - يمكن لوزارة البحث العلمي بالجمهورية العربية المتحدة أن ترسل بعض المشتغلين بالبحوث العلمية للتدريب في معامل ومعاهد مجلس البحوث العلمية والصناعية في الهند. ويقال للتالي :

ملاحظات (٤)	مكان التدريب المقترح ومدته (٣)	عدد الأفراد ومؤهلاتهم (٢)	مجال التعاون (١)
يجب أن يكون لوفد خبرة سابقة في طبيعة الجوامد.	المعمل القومي للفيزياء في نيودلهي سنة إلى سنتين .	فرد علمي واحد من الحاصلين على درجة الماجستير والدكتوراه.	فيزياء الجوامد
	المعمل القومي للفيزياء في نيودلهي	فرد علمي واحد من الحاصلين على درجة الماجستير والدكتوراه	فوق السمعيات
مشروع تجريبي نصف صناعي التجهيزات والأصباغ	المعمل القومي للكيمياء في بونا (أ) لمدة شهرين . (ب) سنة إلى سنتين .	اثنان من الأفراد العلميين : (أ) كيميائي قيادي . (ب) مهندس كيميائي .	كيمياء النسيج
مشروع تجريبي نصف صناعي كيمياء طبيعية .	المعهد القومي للفلزات . (أ) لمدة شهرين .	اثنان من الأفراد العلميين : (أ) كيميائي قيادي . "تحسين الخامات الأولية ذات الدرجة الواطئة" (ب) أحد الحاصلين على درجة بكالوريوس العلوم أو حاصل على درجة الماجستير .	الفلزات

ملاحظات (٤) -	مكان التدريب المقترح ومدته (٣)	عدد الأفراد ومؤهلاتهم (٢)	مجال التناوب (١)
-	المعهد المركزي لبحوث الكيمياء الكهربائية - لمدة شهرين	عالم قيادي	صناعات الكيمياء الكهربائية
-	المعهد المركزي لبحوث الزجاج والسيراميك - لمدة شهرين	عالم قيادي	الزجاج والسيراميك
مشروع تجريبي نصف صناعي للجلود -	المعهد المركزي لبحوث الجلود - لمدة شهرين - لمدة سنة إلى سنتين	اثنان من الأفراد العلميين : (أ) عالم قيادي . (ب) أحد الحاصلين على بكالوريوس العلوم .	بحوث الجلود
-	المعهد المركزي لبحوث الأملاح والكياويات البحرية - سنة إلى سنتين	اثنان من الأفراد العلميين : (أ) أحد الحاصلين على بكالوريوس العلوم في الكيمياء غير العضوية . (ب) بكالوريوس هندسة "هندسة كياوية"	الكياويات البحرية
مشروع تجريبي نصف صناعي زيت القطن والخرع	المعهد المحلى للبحوث بمحدر إباد - لمدة شهرين - لمدة سنة	اثنان من الأفراد العلميين : (أ) كيميائي قيادي . (ب) كيميائي قيادي .	الزيوت النباتية
-	المعهد المركزي لبحوث الهندسة الإلكترونية - سنتان	فرد علمي واحد - بكالوريوس في الهندسة ويفضل الحاصل على درجة الماجستير .	الإلكترونيات
-	المعهد المركزي لبحوث الصحة العامة - سنة إلى اثنين - لمدة شهرين	اثنان من الأفراد العلميين : (أ) مهندس كيميائي . (ب) كيميائي قيادي .	الصحة العامة
تنقية المياه خبرة سابقة بأعمال البحوث والصناعة .	المعهد المركزي لبحوث الهندسة الميكانيكية - سنة إلى سنتين	فرد واحد مهندس قيادي .	الهندسة الميكانيكية
مشروع تجريبي نصف صناعي	المعهد القومي للأبحاث الجوية - سنة إلى سنتين لمعهد الهندى للبيترول - لمدة شهرين	فرد واحد - مهندس قيادي . اثنان من الأفراد العلميين : (أ) مهندسين كيميائي قيادي . (ب) كيميائي قيادي .	الملاحة الجوية البيترول

ملاحظات (٤)	مكان تدريب المقترح ومدته (٣)	عدد الأفراد ومؤهلاتهم (٢)	مجال التعاون (١)
يبدأ البرنامج في أكتوبر، وعند ضرورة سرعة التدريب يوفد خمسة أشخاص لمدة ستة أشهر.	المؤسسة المركزية للأجهزة الطبية	خمسة أفراد (ما يعادل الثانوية) معرفة طبية باللغة الإنجليزية	الأجهزة العلمية
—	—	أربعة أفراد - بكالوريوس في الهندسة (هندسة كيمياوية)	الكيمياء الهندسية
وفيتان	المعهد المركزي لبحوث العقاقير - سنة إلى سنتين	أربعة أفراد	الطب التجريبي وعلم الفيروسات
—	المعهد المركزي لبحوث العقاقير - سنة إلى سنتين	فرد علمي واحد لكل تخصص	الكيمياء الكيمياء الحيوية المشروع التجريبي نصف صناعي تأثير العقاقير والتشخيصات الأفر بازين والمضادات الحيوية
—	المعهد المركزي لبحوث العقاقير - سنة إلى سنتين	فرد علمي واحد بكالوريوس في (الطب البيطري)	إبقاء حيوانات التجارب

٢ - يمكن لمجلس البحوث العلمية والصناعية في الهند أن يوفد بعض العاملين القيايين للعمل لمدة ٣ أشهر في مراكز البحوث بوزارة البحث العلمي - ج . ع . م في المجالات الآتية :

(١) الهندسة الكيماوية .

(ب) الملاحة الجوية (الأنفاق الهوائية) .

(ج) الهندسة الالكترونية .

(د) الطب التجريبي وعلم الفيروسات .

٣ - يوافق الطرفان على إيفاد بعض الأفراد العاملين المسئولين عن تخطيط وتنظيم البحوث في زيارات قصيرة للطرف الآخر وذلك لمدة تتراوح بين أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع .

٤ - الشروط المالية :

(١) يتحمل الجانب الموفد جميع مصاريف السفر ذهاباً وإياباً ، ويتحمل الجانب الموفد إليه أى مصروفات ضرورية للانتقالات الداخلية في بلده .

(ب) يتكفل الجانب الموفد إليه بالرعاية الطبية المجانية للموفدين من العلماء والتكنولوجيين والموفدين للتدريب الذين تشملهم هذه الاتفاقية .

(ج) من المفهوم أن مجلس البحوث العلمية والصناعية في الهند سمح :

(١) مبلغاً يتراوح بين ٥٠٠ و ٤٥٠ روبية كمنحة شهرية لكل فرد من الحاصلين على مؤهل علمي أعلى من الدرجة الجامعية الأولى ، بحيث لا تقل فترة إيفاده عن عام واحد ، كما يتحمل المجلس المذكور بجميع المصروفات العملية .

(٢) مبلغاً يتراوح بين ١٠٠٠ و ٥٠٠ روبل يوميا لكل من كبار الأعضاء الزائرين لمعامل البحوث وذلك لفترة لا تزيد عن عام واحد .

هذا بالإضافة إلى أن المجلس الهندي يتحمل نفقات الإقامة لكل من الفئتين سالفتي الذكر .

(د) يتكفل مجلس البحوث العلمية والصناعية في الهند بنفقات الإقامة والسكن والمصاريف الشخصية (الجيب) والتعليم لكل من طلبة التدريب والمساعدين الفنيين .

٥) تتكفل وزارة البحث العلمي في ج . ع . م بالمعاملة بالمثل لأعضاء المنح الدراسية وكبار الزائرين المدعوين للجمهورية العربية المتحدة وذلك بنفس الشروط الواردة في الفقرة ج .

٦) سوف يدفع كل من الطرفين مصاريف ضيوفه الزائرين لفترات قصيرة

٥ - شروط عامة :

(١) سوف يقوم كل طرف من الطرفين بإعلام الطرف الآخر بأسماء الأفراد الموفدين ، والبيانات التفصيلية عن تخصصاتهم وتاريخهم لعلمي ، وبرنامج عملهم .

(ب) سوف يتفق الطرفان على تواريخ ارسال الأفراد أو المجموعات من طريق المراسلة المباشرة .

(٦) سوف يكون للجلس العلمي المشترك ، عند تشكيله ، الحق في ادخال أي تغييرات أو تعديلات على هذا البرنامج التنفيذي ولبدء التنفيذ فإن هذا الاتفاق سوف يظل معمولاً به لمدة ثلاث سنوات مالم يتم قبل ذلك انتهاء العمل بالاتفاقية الرئيسية ما

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة عن حكومة جمهورية الهند
وزير البحث العلمي وزير التربية والتعليم

(دكتور أحمد رياض تركي) (م . شاجلا)